رأفة بشبابه وعائلته الكبيرة

إبدال الحكم من الاعدام الى المؤبد في جريمة اختطاف

بغداد / اسراء العزي

احال قاضي تحقيق(...) بقراره المرقم(...) المتهم (م.ق) على هذه المحكمة لاجراء محاكمته وفق احكام المادة ٤٠٦ عقوبات وفي اليوم المعين للمحاكمة احضر المتهم وحضر وكيله والمدعي العام ودونت هوية المتهم وتلي قرار الاحالة علنا وكافة المحاضر التحقيقية علنا، وتليت افادة المدعي بالحق الشخصي كما استمعت المحكمة الى افادة المتهم المفرقة قضيته(ع.ع) بصفة شاهد كما تلي محضر الكشف على محل الحادث ومخططه والتقرير التشريحي لجثة المجني عليه(ع.م) كما دونت المحكمة افادة المتهم(م.ق) وانكر التهمة المسندة اليه ووجهت اليه وفق المادة ٤٠٦ عقوبات وانكرها قائلاً بانه بريء، كما استمعت المحكمة الى مطالعة المدعي العام ودفاع المتهم وكذلك استمعت الى اخر اقوال المتهم وافهم ختام المحاكمة واختلت المحكمة للتدقيق والمداولة لاصدار قرارها:

تفاصيل القضية:

من سير التحقيق الابتدائي والقضائي تتلخص وقائع هذه القضية بانه حضر المدعي بالحق الشخصي(م.خ) الى مركز شرطة(...) مخبرا عن إختطاف ولده المجني عليه(ع.م) من قبل مجموعة مجهولة، وطلب الشكوى ضد اصحاب الموبايل(....) وبوشر بالتحقيق في القضية ودونت افادة المدعي بالحق الشخصي امام القائم بالتحقيق وقاضي التحقيق كما افاد بانه يوم الحادث عصرا تم اختطاق ولده (ع.م) عندما كان يتجول في منطقة(..) من قبل اشخاص مجهولين وتم الاتصال به لاحقا عن طريق الهاتف الارضي مع الموبايل المتهم (..) وقد تعرف على اسماء المتهمين وهم كل من (ع-ع) والمتهم (م-ق) ونقلوه بسيارة المتهم الاول الى جهة مجهولة وطلب الشكوى واتخاذ الاجراءات القانونية بحقهم وذكر بانه جرت مفاوضات عشائرية مع عشائر المتهمين لاطلاق سراح ولده وقد جاء بملحق افادته المدونة بتاريخ (..) بانه سبق وان اقام الشكوى ضد المتهمين (ع-ع) والمتهم (م-ج) لاختطافهم ولده وحيث انهما اعترفا بجريمتهما طلب الشكوى ثانية لخطفهما ولده ومن ثم قتله في منطقة (..) انكر المتهم (م-ج) في دور التحقيق الابتدائي قيامه بالاشتراك والاتفاق مع المتهم المفرقة قضيته (ع-ع) بقتل المجني عليه الا ان المتهم (م-ج) ذكر بانه اتفق مع المتهم (ع-ع) باستدراج المجني عليه الى منطقة (..) بحجة وجود وليمة وذهبوا سوية بسيارة المتهم المفرقة قضيته الى منطقة (..) الا ان المتهم (م-ج) انكر قيامه بقتل المجني عليه وان المتهم (ع-ع) هو الذي قام بقتله بعد ان سحبه من السيارة واختلى به في المزرعة البعيدة عن العمران وقام باطلاق العيارات النارية عليه دون ان يشترك معه في عملية القتل واضاف بان المتهم (ع-ع) قد طلب منه ارتكاب الفعل غير الاخلاقي مع المجني عليه الا انه ابى ذلك وان المسدس يعود الى المتهم (ع-ع) المفرقة قضيته .كما دونت افادت الشاهد المتهم المفرقة قضيته من قبل قائم التحقيق وقاضي التحقيق وامام هذه المحكمة كما افاد بانه اتفق مع المتهم (م-ق) على قتل المجنى عليه (ع-م) لتحرشه بزوجته ولوجود المصلحة المشتركة بينهما وهو قتله انتقاما لشرفهما الذي لطخه المجني عليه واحضراه سوية الى منطقة (.ز) وان المسدس المذكور يعود الى المتهم (م-ق) وحين وصولهما الى المكان المحدد انزلاه من السيارة .وعليه ولما جاء باعتراف المتهم (م-ق) والمعزز بشهادة المتهم (ع-ع) المفرقة قضيته بكافة ادوار التحقيق والمحاكم ولما جاء بافادة المدعي بالحق الشخصي وقرينة تحرش المجني علية (م-ع) بزوجته وكشف الدلالة والتفاصيل الواردة عن كيفية استدراج المجني عليه وكيفية قتله في منطقة البزل والعثور على جثته ومحضر الكشف على محل الحادث والتقرير التشريحي لجثة المجني عليه، وبذا يكون فعل المتهم(م.ق) مما ينطبق واحكام المادة ٤٠٦ عقوبات ولكفاية الادلة المتحصلة ضده قررت المحكمة ادانته بموجبها وتحديد عقوبته بمقتضاها كون الفعل قد ارتكب بالاتفاق والاشتراك وبتصميم وتخطيط سابق مع المتهم (ع.ع) الذي كان يحرض على تنفيذ الجريمة المتفق على ارتكابها باطلاق العيارات النارية على المجني عليه ومفارقته للحياة على ان تأخذ المحكمة بنظر الاعتبار ظروف المتهم وعدم سبق الحكم عليه عن جريمة عمدية سابقا وكونه شاب في مقتبل العمر وصاحب عائلة كبيرة عند تحديد العقوبة استدلالا بالمادة ١/١٣٢ عقوبات.

قرار المحكمة:

١-حكمت المحكمة على المدان(م.ق) بالسجن المؤبد وفق المادة ٤٠٦ عقوبات مع احتساب مدة موقوفيته.

٢-اعطاء الحق لذوي المجني عليه بالمطالبة بالتعويض امام المحاكم الحقوقية ان شاؤوا ذلك.

٣-الاشعار الى قاضي التحقيق المختص باتخاذ الإجراءات القانونية بحق المحكوم (م.ق) من قانون الاسلحة لضبط بندقية كلاشنكوف بدون اخمص مع مخزن واحد من نوعها في داره وعدم علاقتها بحادث مقتل المجني عليه.

٤- تحديد مبلغ خمسين الف دينار للمحامي المنتدب تدفع له من خزينة الدولة بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية، صدر القرار بالاتفاق بالاستناد لحكم المادة ١٨٢/م الاصولية حضوريا قابلا للتمييز وافهم علنا في ٢٠٠٧,

بعد تمييز القرار

الافراج عن المتهم لعدم كفاية الادلة

بغداد / المدى

احالت محكمة تحقيق(..) بقرار الاحالة المرقم(....) المتهم(ض.س) موقوفا على هذه المحكمة لاجراء محاكمته،وفق المادة ٤٠٦ عقوبات بتهمة قتله المجني عليه(د.ب) وبنتيجة اجراءات المحاكمة اصدرت المحكمة حكما يقضي بالغاء التهمة والافراج عن المتهم لعدم كفاية الادلة، الا ان الحكم اعيد منقوضا من محكمة التمييز بقرارها المرقم (...) حيث تجد محكمة التمييز ان الادلة المتحصلة في الدعوى كافية ومطمئنة للادانة والحكم المتمثلة بشهادات كل من الشهود(م.ب) و (ف.خ) وبقية القرائن الاخرى ولذلك واستنادا لنص المادة ٢٥٩/أ الاصولية قررت نقض كافة القرارات الصادرة في الدعوى واعادة الاضبارة لاجراء المحاكمة مجددا بحق المتهم المذكور واصدرت بحقه امر القبض وفق المادة ٤٠٦ عقوبات وقد تعذر القاء القبض على المتهم المذكور وتبين انه هارب من وجه العدالة فتم تبليغه بموعد المحاكمة وباشرت المحكمة باجراءات المرافعة بحق المتهم غيابا وعلنا وتلت قرار الاحالة وتلت افادات شهود الحادث والمدعين بالحق الشخصي وتليت معلومات استمارات تشريح الجثة ومحاضر الكشف على محل الحادث ومحاضر الضبط ووجهت للمتهم التهمة وفق المادة ٤٠٦ عقوبات واستمعت المحكمة لمطالعة المدعي العام والى مطالعة المحامي المنتدب ثم اختلت واصدرت القرار الاتي:

تفصيلات القضية

لدى التدقيق والمداولة ومن سير التحقيق والمحاكمة تبين انه بتاريخ (..) استخبر مركز شرطة (..) بتعرض المجني عليه(د.ب) الى حادث قتل في منطقة (..) وقد افاد المخبر(م.ب) انه كان مع شقيقه قبل يومين في طريقه الى عملهم عند الساعة السادسة والنصف صباحا وكان يحمل مبلغا من المال قدره مليون وثمانمائة وخمسون الف دينار وتعرضت لهم مجموعة من الاشخاص وهم كل من المتهم (ض.س) واخوته(ص) و(ع) و(ي) وكانوا مسلحين بالاسلحة النارية (بنادق ومسدسات) وحاولوا تسليبهم وسرقة المبلغ الذي كان معهم وعنده رفض اعطاء المبلغ قام المتهم الهارب (ض) باطلاق العيارات النارية باتجاههم واصاب شقيقه المجني عليه في راسه ونقل على اثرها لمستشفى (..) ثم توفى في المستشفى ولدى اجراء التحقيق مع المتهم انكر التهمة المنسوبة اليه، ولدى تمحيص الادلة وتدقيقها تجد المحكمة من افادات شاهد العيان(م.ب) وافادة الشاهدة(ف.خ) في دور التحقيق الابتدائي والادلة كافية مطمئنة علما ان اشتراك المتهم(ض.س) بقتل المجني عليه وسلب نقوده، وقد تعزز الدليل بمحضر الكشف على محل الحادث واستمارة تشريح جثة المجني عليه والتي تبين منها ان سبب الوفاة هو اصابته بطلق ناري في راسه، لذلك واتباعا للقرار التمييز الصادر في الدعوى قررت المحكمة تجريمه بمقتضى المادة ٤٠٦ عقوبات بدلالة مواد الاشتراك ٤٧ و ٤٨ و٤٩ منه، وصدر القرار استنادا للمادة ١٨٢/أ الاصولية بالاتفاق وافهم علنا في ٢٠٠٥,

قرار المحكمة:

١- حكمت المحكمة غيابيا على المجرم(ض) بالسجن مدى الحياة وفق المادة ٤٠٦ عقوبات بدلالة مواد الاشتراك ٤٧ و٤٨ و٤٩ منه مع احتساب مدة موقوفيته لقتله المجني عليه(د.ب)

٢- قرر إصدار امر القبض بحقه وفق المادة ٤٠٦ عقوبات وتعميمه على كافة الجهات المختصة لتنفيذه.

٣- الاحتفاظ للمدعين بالحق المدني للمطالبة بالتعويض امام المحاكم المدنية.

٤- تبليغ الحكم للمحكوم عليه طبقا للاجراءات المنصوص عليه في المادة ١٤٣ الاصولية.

٥- تقدير اتعاب المحامي المنتدب مبلغ خمسين الف دينار تدفع له من خزينة الدولة بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية، وصدر القرار بالاتفاق حكما غيابيا قابلا للاعتراض والتمييز وافهم علنا في ٢٠٠٥,

اكتشاف متأخر يقود الى الطلاق

بغداد/ ايناس طارق

قبلت الزواج منه وهي على علم بكل ظروفه وامكانيته المادية وعندما تقدم لخطبتها اتفق معها على بناء حياة زوجية سعيدة والتعاون مع بعضهما من اجل توفير متطلبات ومستلزمات الحياة الزوجية وان الطريق امامهما طويل وهو ما يزال شاب ولم يتجاوز عمره خمسة وعشرون عاما وهي عمرها سبعة عشر عاما وانه في بداية حياته وكون لنفسه محلاً صغيراً لبيع المواد الغذائية ..

ولكن بعد فترة من الزواج بدأت بينهما المشاكل والزوجة كانت تترك البيت لأبسط الامور لفترة طويلة تبقى في بيت اهلها ولا تعود الا بعد توفير ما تريد من طلبات لكن بدأت المشاكل مع عائلته تصل الى الحد الذي لا يمكن السكوت عليها من قبل زوجها وهي دائما تخلق المشكلة وزوجها اصبح كثير الخروج من البيت ويبقى في محله لوقت طويل ولايحبذ العودة الى البيت لان المشاكل تنتظره وتبدا هي بالبكاء وتتصل لتخبر والدتها والتي تبدا بتحميل الزوج المسؤولية ولكن زوجته لم تقتنع بذلك وتريد ان تنفذ والدته بجميع طلبات البيت وعندما ترفض وتكلمها انها امراة كبيرة في العمر وعليها ان تساعدها ترفض وتترك البيت وكذلك عندما تاتي شقيقة زوجها لزيارة العائلة تخرج هي من البيت لانها لا تحب الاطفال ويسببون الازعاج وتقول لزوجها لماذا تاتي الينا انا لا اطيقها ولا اريد ان استقبلها ....

وفي احد الايام عاد الى البيت ووجد زوجته وقد اخذت حاجياتها وقسماً من الاثاث بعد الاتصال بوالدها وذهبت معه وبعد الذهاب الى بيت والدها للتفاهم ومعرفة سبب هذا التصرف ووجه بالرفض وانه مهمل في حق زوجته ويعرضها الى الاهانة وسماع الكلام غير الائق من قبل عائلته .. ولهذا يجب عليه ان يوفر بيت مستقل لها واذا لم يستطع فهناك قطعة ارض صغيرة يستطيع ان يبنيها في حديقة المنزل والا المحكمة سوف تكون الحاسمة بينهم..

وبعد ان طلب منهم اعطاؤه فرصة للتفكير ولانه لا يريد ان يترك زوجته وهي كانت على علم بكل الظروف المادية . اخبرهم بعد اسبوع بانه حاول توفير كل الامكانيات من اجل تجهيز او ايجار بيت ولكن ليس لديه الامكانية المادية لذلك ..

وجاء جواب العائلة هو ان تكون المحكمة هي الفاصل بينهم وقد حاول التكلم معها من اجل الوصول الى حل للمشاكل ولكن لم تعط زوجته أي مجال للتفاهم ونتيجة موقفها منحها الطلاق مع كامل حقوقها الزوجية ولها حرية التصرف..

وبعد الخروج من المحكمة قالت له انها ليست نادمة بل على العكس هي نادمة على زواجها منه لانه لم يكن بمستوى طموحها الشخصي ومع الأسف لم تعرف ذلك الا بعد فوات الأوان ..

القبض على بائع مواد مخدرة في العمارة

العمارة/ المدى

قال مصدر اعلامي في شرطة ميسان عن تمكن مفارز مديرية مكافحة المخدرات من القاء القبض على بائع مواد مخدرة. وأضاف المصدر: لقد حصلت مديرية مكافحة المخدرات على معلومات تفيد بأن المدعو (ح . ج) يقوم ببيع المواد المخدرة (الترياق) في احدى مناطق محافظة ميسان . واوضح المصدر: لقد تمت متابعته وتم أمساكه متلبساً وهو يقوم ببيع المخدرات وتم ضبط المواد المخدرة التي بحوزته وأرسلت الى معهد الطب ألعدلي في بغداد ، صدقت أقوال المتهم قضائياً واعترف بأنه احد بائعي و مدمني المخدرات وهو يقوم بجلبها من تجار لا يعرف أسماؤهم .و قرر قاضي التحقيق على ضوء الأعترافات توقيف المتهم وفق المادة (١٤٥) مخدرات من قانون العقوبات العراقي .

عدالة القضاء

شهادات غير مقنعة قادت الى الافراج

بغداد/ نورا خالد

بتاريخ ٢٠٠٥ تم القبض على المتهمين (ا،خ) و (ض ،خ) و (ح، ن) و (ع ،ق) من قبل (.....) للاشتباه الحاصل بهم وتم ارسالهم الى قيادة شرطة (.....)للتحقيق معهم وبعد ثلاثة ايام دونت اقوال المتهمين من قبل اللجنة التحقيقية في مديرية شرطة (....)ومن جملة ما اعترفوا به قيام المتهمين (ا،خ) و (ض ،خ) و (ح ،ن)بالاشتراك مع متهمين اخرين بخطف المجني عليه (س ،ع) بعد ان تم استدراجه وهو يقود سيارته الى منطقة (...)ومن هناك تم خطفه ونقله الى دار المتهم (ح ،ش)ومن ثم المدينة (...)وتم قتله في منطقة (....)اما المتهم (ع ،ق)فقد انكر علاقته بالحادث.صدقت اقوال المتهمين جميعا من قبل قضاة الهيئة التحقيقية في (....)وحضر امام اللجنة التحقيقية في (....) والد ووالدة المجني عليه (س،ع)وطلبوا الشكوى ضد المتهمين بتهمة خطف وقتل ولدهم (س،ع) ومن ثم قيام المتهمين (ا،خ) و (ض،خ)بمساومتهم لتسلم مبالغ من المال بحجة اعادة المخطوف وايد الشاهدان (ز ،م) و(ع،م)ما جاء باقوال المدعين بالحق الشخصي بخصوص مسالة تسلم المتهمين مبالغ من المال بحجة اعادة المخطوف واشار تقرير الطب العدلي الى وجود اضرار على جسد المخطوف وباشكال مختلفة وان تلك الاضرار حدثت خلال فترة حجزه واثناء المحاكمة انكر المتهمون كافة وجود اية علاقة لهم بحادثة خطف وقتل المجني عليه (س ،ع) واوضح المتهمون بان اقوالهم المدونة في دور التحقيق جاءت نتيجة ما تعرضوا اليه من تعذيب وبعد تدقيق التهمة لاقوال المدعين بالحق الشخصي والمتهمين وجدت بانه لاشهادة عيانية ضد المتهمين على قيامهم بخطف وقتل المجني عليه كما وجدت بانه لم يوجد اي دليل على علاقة المتهم (ع ، ق) بهذه القضية اما اعترافات المتهمين (ا،خ) و (ض،خ)و(ح ،ن) فقد كانت هي الدليل الوحيد في القضية الا انه لايمكن قبول ما جاء بتلك الاعترافات لانها صدرت من المتهمين نتيجة ما تعرضوا اليه من اكراه مادي كما جاء بتقرير الطب العدلي ولما تقدم قررت المحكمة الغاء التهمة الموجهة الى المتهمين وفق المادة ٤٠٦ /١ /أ/ج عقوبات وبدلالة المواد (٤٧ ،٤٨ ،٤٩) منه المعدلة بموجب امر مجلس الوزراء المرقم ٣/ في ٨/٨/ ٢٠٠٤ والافراج عنهم واخلاء سبيلهم من التوقيف ان لم يكونوا مطلوبين لسبب اخر صدر القرار بالاتفاق استنادا لاحكام المادة ١٢٨/ج الاصولية حكما ضروريا قابلا للتمييز والتمييز التلقائي وافهم علنا في ٢٠٠٦

بسبب الوضع الامني.. نهاية حزينة لمناسبة سعيدة

بدأت تطفو على السطح وبسبب الوضع الامني المتردي حالات سلبية كثيرة تؤشر لحالة خطيرة حالة توصل الى الهاوية في الوقت الذي نحتاج فيه الى أي جهد يلم الشمل ويكون دواء شافيا لهذا الداء الذي بات يستشري في جسد ابناء المجتمع ولاسيما الذين يلهثون وراء الصغائر ويحاولون اثارة الفتنة والنعرات الطائفية بسبب جهل فيهم او حماس غير مدروس للتأكيد على فراغ لابد من ان يملأ في يوم ما فهذه القصة التي ارويها هي واحدة من القصص التي تدور احداثها في منطقتنا وتغذيها الاوهام والاوجاع المفتعلة والقصة هي كالاتي :

بغداد/المدى

شاب وشابة احب كلاهما الاخر وهما ابناء خالة والشاب من مذهب والشابة من مذهب اخر وليس لها معيل بعد ان فقدت اهلها غير اخواتها المتزوجات وتوجا حبهما بالخطوبة وعقد القران وباتا يتعاملان كزوجين ويبحثان عن دار تاويهما وظلا على هذا الحال حتى عثرا على دار قريبة من دار احدى اخوات الفتاة وهي مؤثثة ولاتحتاج الى شيء وتركها اهلها امانة عندها أي احدى اخوات الفتاة وبامكانها ان تفي بحاجتهما .كانت الفتاة مقتنعة ان يسكنا فيها والفتى كان يرفض ذلك لانه يريد دارا قرب اهله هي تريد وهو يرفض هو يريد وهي ترفض حتى وصلا الى طريق مسدود بالف حاجز وحاجز واعيت الحيلة من تدخل بينهما واخيرا عثر الفتى على دار قرب دار اهله فطلب منها ان تأتي اليها وتسكن فيها ويعيشا معا رفضت بشدة ولم يكن بالأمكان اقناعها بالعدول عن رغبتها فما كان منه الا الذهاب الى المحكمة ورفع دعوى قضائية ضدها وتكررت مراجعاته للمحكمة التي قضت ان يذهب فريق من الباحثين الاجتماعين للتأكد من شرعية الدار والأثاث فيه . وتوصل الفريق الى قرار يقف بجانب الفتى بعد ذلك اصدرت المحكمة حكما ضد الفتاة بمطاوعة زوجها وفي حالة عدم مطاوعتها فانها تعد ناشزا ولا حقوق لها .

هذه واحدة من تلك القصص التي خلقتها الظروف غير الطبيعية التي تجري في البلد وتأتي انعكاسا ونتيجة لها وليست سببا .